معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد
اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف
عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن انس ومنهم من لم يذكره وقد
اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكورة فيها باجوبة احدها
ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم
كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي
وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن
المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له
ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي
بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس
فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس
والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا
منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس
حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد
ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا
قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى
عن قتادة فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول
قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف

علة

علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة
منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من
سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس
متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما
فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو كان انفرد وسعيد لم ينفرد وقد
قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد
ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من
همام وما اعل به حديث من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين
وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه
عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي
انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق عليه على
رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه
كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني
من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند
مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من
كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت
وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته
لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر باب